دراسة وثيقة عقد إيجار مملوكية ما بين طبقتي البرهانية الملكي والغور الملكي عام ٩٢٠هـ/١٥١٥م

أ.م.د. مبارك عشوى العنـزى
أستاذ مساعد بقسم الادارة والعلوم الاجتماعية
بكلية الكويت للعلوم والتكنولوجية بدولة الكويت

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وثيقة عقد إيجار ما بين طبقتين من المماليك؛ لتبيان أهم العلاقات التي كانت تجمع المماليك، وطبيعة حياتهم في الطباق السلطاني، كالعلاقة التي جمعت ما بين طبقتي البرهانية والغور، بالإضافة إلى التأكيد على تواجد طبقة جديدة لم تذكرها غالبية المصادر التاريخية وهي البرهانية، كما هدف البحث إلى توضيح نوعية عقود الإيجار الخاصة بالمماليك أنفسهم ومعاملاتهم، ومدى اختلافه عن عقود الآخرين، وكذلك نوعية العمران المفضل استئجاره لدى المماليك للسكن به، ومن الأهداف الأخرى أيضًا، إبراز ملامح التنظيم الإداري لوثائق المعاملات المتعددة في القضاء، وأهم ما تميزت به تلك الإدارة من خلال المستوى الفقهي لصياغة عبارات العقد، واختيار الكُتاب المختصين، وتوفير كافة وسائل الكتابة. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي بعد جمع المعلومات الواردة في وثيقة عقد الإيجار، والمعلومات المتوفرة في مصادر التاريخ، ومن ثم دراستها وتحليلها. وتوصلت في النتائج إلى وجود منافع وعلاقات إيجابية ما بين طبقتي الغور والبرهانية، وقد أكدت الدراسة على وجود الأخيرة في الطباق السلطاني إلى جانب الطبقات الأخرى الشهيرة، كما أن العقد المبروم بينهما يشابه إلى حدٍ ما عقود عامة الناس، باستثناء كتابة الألقاب في عقود المماليك، بالإضافة إلى أن الإدارة المختصة بتوثيق عقود المعاملات كانت متقدمة من ناحية إعداد العقود المختلفة للناس. وقد جاءت التوصية بالاهتمام بدراسة الوثائق التاريخية، والتركيز عليها؛ لأنها مصدر رئيس يحتوي على معلومات غابت في غالبية مصادر التاريخ الإسلامي.

الكلمات الدالة: طباق المماليك، البرهانية، الغور، عقد إيجار، المماليك الجراكسة.

A study of a Mamluk lease contract document between the two classes of Burhaniya al-Maliki and al-Ghor al-Maliki in 920 AH / 1515 AD

Abstract

This research aims to study the document of a lease contract between two classes of the Mamelukes to show the most important relations with them. It's like the one that combined Al- Burhaniya and Al-Gore layer. In addition, to emphasizing the existence of a new class which is the Burhaniya.

The research clarifies the similar and different contract between Mamelukes and people. As well as the types of buildings which Mamelukes were preferred to live in. Another goal is to highlight the features of the administrative organization of the multiple transaction documents.

The study relied on the analytical method after collecting the information contained in the lease contract document and the information available in history sources. Then, studying and analyzing it.

In the results, it concluded that there are benefits and positive relationships between the two classes Al-Gore and Al- Burhaniya. The last one class confirmed was available with the other famous layers. In fact, the contract concluded between them is somewhat

like the contracts of the general public for people, with the exception of adding titles in the Mameluke contracts. The department of contracts was excellent in terms of preparing the various contracts.

The recommendation of the study is to pay attention to the study of historical documents and focus on them which considered a major source at Islamic history.

Keywords: The class of the Mamelukes, the Burhaniya, the Ghor, the lease contract, the Circassia Mameluke.

المقدمة:

يدور موضوع الوثيقة حول أحد العقود المملوكية النادرة حول موضوع عقد الإيجار، الذي يعتبر عقدا يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يُمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، كإيجار عمران لشخص محددٍ، لينتفع منه، بشرط دفع قيمة معينة لمالك ذلك العمران، مثلما جاء في نص وثيقة عقد الإيجار– موضوع الدراسة–، ومن المعلوم أن لنوعية هذا العقد شروطًا وأحكامًا لضبطه؛ وذلك منعاً لحدوث النزاع والخصام بين الناس؛ وحفظًا لحقوقهم، وتحديد واجباتهم، ويعد صكًّا قانونيًّا للورثة والأعقاب، وهو حجةٌ قانونيةٌ على كافة أطراف المتعاقدين وفق النواميس الشرعية؛ لذا فقد أمرنا الإسلام بتدوين العقود، والوفاء بها، قال تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**".

وتعتبر وثيقة الإيجار المملوكية ذات تميز خاص بها؛ لأنها تعد من نوادر الوثائق التاريخية، التي لم تُنشر إلى الآن، ومما زاد من أهميتها، أن موضوع الإيجار في تلك الفترة لم يُكتب عنه كثيراً، فجاءت هذه الدراسة، لأجل الكشف عن تفاصيلها، مثل تبيانها للمصالح التي جمعت المماليك مع بعضهم البعض، وللتأكيد أيضًا، على مسميات بعض طبقات المماليك، التي سكنت في الطباق السلطاني، وكذلك كيفية تنظيم عقودهم ذات الشأن الخاص بهم، مما أبرز لنا عمل مؤسسة القضاء المنظمة لشؤون الناس، ومعاملاتهم، وفق نظام معين، من أجل صيانة حقوقهم، حتى وإن كانت ما بين المماليك أنفسهم.

ومما يكسب الموضوع أهمية أن الوثيقة التاريخية تتفرد بميزة عن غيرها من المصادر التاريخية، بأنها لا يشوبها شكٌ بعباراتها؛ لأنها جاءت على طبيعتها، فتبتعد عنها عناصر

الأهواء أو الميول أو العواطف الشخصية، التي ربما تؤثر في كتابة سير الأحداث التاريخية.

ونافلة القول بأن من أسباب الخوض في هذه الدراسة هو البحث حول طبيعة العلاقة ما بين طبقات المماليك أنفسهم، وانعقاد الصفقات فيما بينهم، وذلك من خلال عملية الإيجار، التي تمت بينهم؛ لذا جاء هذا البحث ليميط اللثام عن أحد أنواع العلاقة التجارية التنفيعية الإيجابية ما بين تلك الطائفة في بلاد مصر، وتسليط الضوء على إجراءات كتابة العقد ما بينهم، وأجوائها، أما النقطة الأهم فهو الكشف عن إحدى طبقاتهم الجديدة التي لم تذكر من قبل في كتب التاريخ ومصادره، وهي طبقة "البرهانية الملكي"، وعلاقتها مع طبقة شهيرة هي "الغور الملكي"، كما أن الدراسة يُراد من خلالها توضيح كيفية تعامل مؤسسة القضاء بإبرام العقود الخاصة بفئة المماليك.

وجديرٌ بالذكر، أن الدراسات السابقة حول موضوع عقد الإيجار بين المماليك كان نادراً، باستثناء بعض الأبحاث، التي تدور مواضيعها حول عقود البيع؛ إذ تم التركيز في غالبيتها على طبيعة إجراء العقود، التي كانت نشطة ما عامة الناس، كما اقتصرت الدراسات أيضاً على الحديث أيضاً عن طبيعة حياة المجتمع المصري من الناحية العمرانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ولم يرد بها شيئاً حول طريقة عقد الإيجار ما بين المماليك أنفسهم، لتتفرد دراسة هذا البحث بتبيان نوعية جديدة للتعاقد من خلال إحدى أهم طبقات المجتمع المصري.

مشكلة البحث:

يثير هذا البحث عدة تساؤلات بغرض الكشف عن طبيعة أحد الجوانب المهمة في حياة المماليك من خلال تبيان طبيعة وثائق معاملاتهم ونوعيتها، وتعاونهم مع بعضهم البعض، لقضاء حوائجهم، لذا تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ماهي طبيعة العلاقة التي كانت ما بين طبقة البرهانية الملكي، وطبقة الغور الملكي؟

تساؤلات البحث:

تفرعت عدة تساؤلات فرعية من السؤال الرئيس، وهي:

١. ما هي الطبقة المملوكية التي تسمى" البرهانية الملكي"؟

٢. ما طبيعة نوعية العقد المُبرم ما بين طبقتي المماليك ومدى اختلافه عن عقود عامة الناس؟

٣. ما هي طبيعة الإجراءات الإدارية وتنظيمها لعملية عقد الإيجار لطبقتي المماليك؟

الدراسات السابقة:

استعنت بمجموعةٍ من الدراسات التاريخية، واستفدت منها في موضوع العقود، وطبيعة العلاقات بين المماليك، والجوانب المختلفة لطبيعة المجتمع المملوكي في مصر، وهي كالآتي:

١. عبدالرزاق، أحمد.(١٩٧٦م)."العلاقات الأسرية"، المجلة التاريخية المصرية.

٢. هنا، السيدة زينب محمد محفوظ.(١٩٧٧م)."وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

3. Niall, Christie. (2004), Rental Document from 8th –14th Century Egypt. American Research Center in Egypt.

٤. النقلي، آسيا.(٢٠٠٧م)."الطواشية ودورهم في دولة سلاطين المماليك"، المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة أسيوط.

٥. العناقرة، محمد، والربيدي، فاطمة.(٢٠١٢م)."إجارة سكن قنصل البنادقة والأرض المحيطة به في القاهرة"، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد٦،العدد٢.

٦. العناقرة، محمد، وآخرون.(٢٠١٩م)."معاملة بيع عقار بمدينة القاهرة في العصر المملوكي الجراكسي"، دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٤٦، العدد،٤.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على خطة علمية من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة، متبعاً منهجًا علميًّا يقوم على جمع المعلومات، التي جاءت في وثيقة عقد الإيجار، وكذلك ما ورد في المصادر والمراجع التاريخية، ومن ثم دراستها دراسة تحليلية تاريخية، من أجل التوصل إلى الإجابة عن التساؤلات الخاصة بموضوع البحث.

أقسام البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، ثم خاتمة تجمع أهم النتائج، التي توصلت إليها الدراسة، وكذلك التوصيات، وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بطبقتي البرهانية الملكي والغور الملكي.

المبحث الثاني: أهمية وثيقة عقد الإيجار.

المبحث الثالث: فهرسة وثيقة عقد الإيجار.

المبحث الرابع: التعليق على وثيقة عقد الإيجار.

المبحث الأول: التعريف بطبقتي البرهانية الملكي والغور الملكي:

مما لا شك فيه أن هذه الوثيقة من نوادر وثائق المعاملات مثل البيع والإيجار والوقف[١] والاستبدال [٢]؛ لأنه لم يسبق التطرق لها في الدراسات السابقة، إلا نادرًا، والوثائق عامةً تُشكل مصدراً أصيلاً من مصادر التاريخ، وإرثاً ثقافيًّا لا يستهان به، وتعتبر دراسة هذه الوثيقة أمرًا مفيدًا من أجل تبيان أهميتها التاريخية، والتأكيد عليها من خلال ما ورد في العلوم الإنسانية من معلومات حول أوضاع ذلك العصر، وكذلك التثبت من صحتها من خلال طريقة صياغتها، وشكلها النهائي.

واستناداً إلى ما سبق، فإن وثيقة عقد الإيجار–محل الدراسة– جاءت لتدرس حالة التعاقد في المعاملات ما بين المماليك، الذي تم مع بعضهم البعض، وهذا أمرٌ يندر ذكره؛ حيث درجت الدراسات التاريخية رغم قلتها! في الخوض في تفاصيل العقود المتنوعة حول فئات المجتمع الأخرى، وغالباً ما تكون في موضوع البيع، وربما يعود ذلك الشح في

---

(١) الوقف: هو فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو قريب إلى معنى الحديث الشريف:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، ومعنى تحبيس الأصل ألا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويجعل ثمره في سبل الخير، فالوقف نوعٌ من أنواع الصدقات، التي يتقرب بها العبد من الله سبحانه وتعالى. ابن قدامة (موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد،ت٦٢٠هـ/١٢٢٢م): المغني، تحقيق: عبد الله بن المحسن وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٩٩٩م،١/١٨٤؛ البخاري(الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦/٨٩٦م): صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ١٩٩٨م، باب الوقف،١/٥٣٥؛ ابن منظور(محمد بن مكرم بن علي، ت٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، ٥/٣١٠.

(٢) الاستبدال: هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بالبدل التي بيعت به عين الوقف، وقد جاء الاستبدال مرتبطاً مع مسائل الوقف دائماً؛ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي مخيمر، ١٩٥٩م،١٧٢–١٧٣.

وثائق معاملات المماليك، وندرتها، إلى عامل انعزال فئة المماليك عن المجتمع، والعيش في سكنهم المخصص لهم.

والواقع أن الطباق السلطاني هو المقر الرئيس لتدريب وتربية الجنود المماليك في الجانبين الحربي والديني، وهي أشبه بالمدرسة الحربية، ويضم الطباق عدة طبقات، وكانت كل طبقة تضم مجموعة من المماليك الذين جلبوهم من بلد معين، وهم صغار في السن؛ إذ اهتم السلاطين في شأنهم؛ وذلك لإعدادهم ليكونوا عناصر في الجيش المملوكي، كالمماليك السلطانية، وأجناد الحلقة، ومماليك الأمراء، والمتعارف عليه من خلال كتابات المؤرخين أن هنالك حوالي اثنتي عشرة طبقة، وتسمت غالبيتها بناء على أسماء المدن التي جُلبوا منها، أو مدربيهم، ومؤدبيهم من الطواشية أو أسماء الوظائف، أو أحد الأماكن، وهي كالآتي: طبقة الرفرف، طبقة رأس القصر، طبقة الطازية، طبقة الأشرفية، طبقة الأربعين، طبقة المقدَّم، طبقة الزمندارية، طبقة السنبلية، طبقة الصندلية، طبقة القاعة، طبقة البرهانية، التي جاء ذكرها مرة أخرى بعد أن وردت في كتاب: "زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك" لابن شاهين[1]، إلا إنه لم يذكر تفصيلات عنها، غير أن هذه الطبقة ورد مضافاً له كلمة "الملكي" لأول مرة في الوثيقة، وكذلك طبقة الغَوْر؛ حيث درج تسمية الطبقات بمسمياتها فقط من دون ألقاب. لتأتي الدراسة لتؤكد على وجودها في ذلك العصر، كما كشفت عن بعض التفاصيل التاريخية عنها، وعن علاقتها مع طبقة

(1) المقريزي (أحمد بن علي بن عبد القادر، ت٨٤٥هـ/١٤٤١م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م،٣/٣٧٢. ابن شاهين (غرس الدين خليل، ت ٨٧٢هـ/١٤٧٦م): زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، مخطوط محفوظ في مكتبة أحمد الثالث، اسطنبول، رقم:٢٩٩، ق٣٥أ.

الغَوْر، وبعض أسماء منتسبيها، والواقع أنه لا يُعلم عن سبب تسميتها؛ بذلك الاسم، هل جاء بناء على اسم أحد مؤدبي المماليك، بأن تسمى أحدهم برهاناً، أم غير ذلك؟

كما كشفت وثيقة الدراسة عن علاقات ما الطبقتين المشار إليهما آنفاً، وتعتبر طبقة الغور إحدى طبقات المماليك المشهورة، التي ورد ذكرها كثيراً في كتب التاريخ، وقد اشتهرت بالتربية العسكرية، وربما يعود سبب تسميتها، لأنها كانت قائمة على أرضٍ منخفضةٍ، أو أن من جلبوهم كانت أصولهم من بلاد الغور، ويعد أشهر من انتسب إليها هو السلطان الملك الأشرف قانصوه الغوري، الذي أُنزل بها بعد أن جُلب من بلاد الجركس [١].

وقد جاء التحليل الموضوعي لوثيقة عقد الإيجار ما بين طبقتي البرهانية والغور كما يلي:

أ. **موضوع العقد:** عقد إيجار والشهادة عليه.

ب. **الافتتاحية:** البسملة والحسبلة.

ج. **نوع التصرف:** إيجار، وهذا نصه: "استأجر الجناب العالي[٢]

---

(١) وثيقة إيجار مملوكية، ٩٢٠هـ، رقم:٣٩١٥.

(٢) الجناب العالي: يعتبر لقب–الجناب العالي– أحد الألقاب الخمسة لأرباب السيوف من أهل المملكة وغيرهم: من الأمراء والعربان والأكراد والتركمان، وهي مستعملة في السّلطانيات وما يكتب عن النّواب، وهي من ألقاب الدرجة الثانية في المرتبة الثانية. القلقشندي(شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد، ت٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦/١٢.

المولوي[١] الأميري[٢] الكبيري[٣] السيفي[٤] أزبك بن عبدالله من دولات باي سلاح دار[٥]

---

(١) المولوي: المولى لغة يطلق على السيد والعتيق والمملوك وعلى المنضم إلى قبيلة أخرى غير قبيلته الأصلية، وهو من ألقاب أكابر أرباب السيوف والأقلام، وقد اصطلح كتاب المماليك على وضع لقب– المولوي– في سلسلة الألقاب قبل اللقب الدال على الوضع دلالة خاصة مثل: الاميري، والقاضوي، فكان يقال: "المقر الشريف العالي المولوي الأميري". القلقشندي، صبح الأعشى، ٣١/٦؛ حسن الباشا: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ٥١٩.

(٢) الأميري: الأمير لغة يعني ذو الأمر والتسلط وهو أحد ألقاب أرباب السيوف، ويعد أحد الألقاب الفخرية أيضاً.

(٣) الكبيري: ومعناه عكس الصغير ورفيع الرتبة، ويعتبر هذا اللقب أحد الألقاب المشتركة بين أرباب السيوف والأقلام، والكبيريّ نسبة إليه للمبالغة. القلقشندي، صبح الأعشى، ٩/٦؛ الباشا، الألقاب، ١٧٩.

(٤) السيفي: دخل هذا اللفظ في كثير من الألقاب المركبة التي تحمل معاني القوة مثل سيف الإسلام و سيف الدولة، وقد اختص هذا اللقب في العسكرين في زمن المماليك، واستعمله الترك في ألقابهم مثل: «سيف الدّين» لما فيه من مناسبة لحالهم وانتسابهم إلى القوّة والشّدّة، أمثال: كيلبغا، ومنكلي بغا، وبي خجا، وأسن خجا، وتغري بردي، وتغري برمش، ونحو ذلك. القلقشندي، صبح الأعشى، ١٨٥/٥؛ الباشا، الألقاب، ٣٤٤.

(٥) أزبك بن عبدالله: لم أعثر على ترجمة له فيما توفر لدي من المصادر، إلا إن أزبك كان يُنسب إلى الأمير دولات باي، وهذا هو دأب انتماء المماليك نحو أمرائهم؛ إذ كانوا يتسمون بأسمائهم، وقد عثرت على العديد من الأسماء التي تتشابه مع "دولات باي"، الذي كان بوظيفة سلاح الدار، وفق معلومات الوثيقة –محل الدراسة–، ولكن وفاتهم كانت قبل تاريخ إصدار وثيقة عقد الإيجار المؤرخة في عام ٩٢٠هـ.

من طبقة البرهانية[١] الملكي[٢] الأشرفي[٣] أعزه الله تعالى لنفسه من الجناب العالي المولوي الناصري[٤] محمد بن الجناب[٥] المرحوم السيفي جاني بك من غيبي من طبقة الغور[٦] الملكي الأشرفي أعزه الله تعالى".

ح. **أركان العقد:** ويتكون عقد الإيجار من:

- **عاقدان** (مؤجر ومستأجر): المؤجر هو: محمد بن الجناب المرحوم السيفي جاني بك من غيبي، أما المستأجر هو: أزبك بن عبد الله من دولات باي.

---

(١) المقريزي، المواعظ، ٣٧٢/٣؛ ابن شاهين، زبدة كشف الممالك، ق٣٥أ.

(٢) الملكي: هو أحد ألقاب الملك، وألقاب أتباعه المنسوبين إليه من الأمراء والوزراء ومن في معناهم، وقد أضيف له الياء في آخره في عصر المماليك. القلقشندي، صبح الأعشى، ٢٧/٦؛ الباشا، الألقاب، ٤٦٤.

(٣) الأشرفي: نسبة إلى الأشرف، من ألقاب المقام والمقر، وهو أفعل التفضيل من الشر بمعنى العلو، وهو من الألقاب الرفيعة في العصر المملوكي؛ نظرًا لإقبال كثير من السلاطين للتلقب به. القلقشندي، صبح الأعشى، ٦/٦؛ الباشا، الألقاب، ٥٢٥.

(٤) الناصري: هو أحد ألقاب السلطان التي تُكتب في المناشير والتي تضاف إلى الملك مثل:" رسم بالأمر الشريف العالي المولويّ السلطانيّ الملكيّ الناصريّ الزّينيّ"، أو "خرج الأمر الشريف العالي المولويّ السلطانيّ الملكيّ الفلانيّ، وهذا اللقب يخص أتباع السلطان أيضاً، وهو أحد ألقاب أرباب السيوف للمجلس الساميّ، ويقصد به أنه الناصر لدين الله. القلقشندي، صبح الأعشى، ١١٧/٦؛ الباشا، الألقاب، ٥٢٥.

(٥) محمد بن الجناب: لم أعثر على ترجمة لهما فيما توفر لدي من المصادر.

(٦) المقريزي، المواعظ، ١٢١/٢؛ أحمد، مجلة الرسالة، كتاب آلي، ٧١٣/٥٠.

- **الصيغة** (إيجاب وقبول): وهذا نصها:" واعترف المستأجر المذكور بوضع يده على العين المؤجرة فيه الوضع الشرعي بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية[١]، والإيجاب والقبول[٢] الشرعي باعترافهما بذلك".
- **الأجرة والمنفعة:** يدفع المستأجر أزبك بن عبدالله من دولات باي ثلاث وثمانين من الفضة العددية الأنصاف [٣] شهرياً إلى المؤجر محمد بن الجناب المرحوم السيفي جاني بك لمدة ثلاث سنوات كاملة، بمقابل أن ينتفع المستأجر من السكن.

---

(١) المعاقدة الشرعية: وهي تعني أن التعاقد واتفاق الإرادتين قد تم وفقاً لما حدده فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك. القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣٧٢/١٠.

(٢) الإيجاب والقبول: هي صيغة تعبير عن الاتفاق بالرضاء بين المتعاقدين، وهي أساس التعاقد في الشريعة الإسلامية. الحدادي(أبو بكر بن علي بن محمد، ت٨٠٠هـ/١٤٤٤م):الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٩٠٤م.،١٨٤/١؛ عبدالله الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠١٢م، ١٧٩/٦.

(٣) الفضة العددية الأنصاف: هي إحدى العملات التي كانت متداولة في ذلك الوقت، هي مسكوكات صغيرة الوزن من معدن الفضة وكانت تختلف في وزنها وعيارها من فترة إلى أخرى، ويبدو أن قبولها بالعدد باعتبارها شرعية من حيث الوزن والعيار والسك، وهذه العملة شح تداولها؛ بسبب أن الناس كانوا يأخذونها من دار الضرب مباشرة أولً بأول إلى بلاد الروم والشام كذلك للفائدة بزيادة الصرف؛ وسبب آخر يعود لاستهلاكها في السروج والآنية، حتى أن القلقشندي قال: "لم تكن توجد". ومما يؤكد ذلك أن غالبية وثائق البيع المملوكية الواردة في أطروحة الدكتوراه– وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي– كان التعامل بالدراهم الفضة قليلاً جداً ما بين المتعاقدين. القلقشندي، صبح الأعشى، ٥٣٥/٣؛ الجبرتي(عبد الرحمن بن حسن،ت١٢٣٧هـ/١٨٢١م): تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، ٥٥٨/٢؛ محمد أمين ، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك(٢٣٩-٩٢٢هـ/٨٥٣-١٥١٦م)، لمعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٨١م،٣٥٩؛ السيدة زينب محمد محفوظ هنا، وثائق البيع في=

خ. **العين المؤجرة** : يقع السكن في البلاد المصرية، والمشتمل على جميع الحوش[١]، والمقعد[٢]، والمبيت[٣]، والاصطبل[٤]، والرواق[٥]،

=مصر خلال العصر المملوكي، رسالة دكتوراه غير منشورة، ١٩٧٧م، جامعة القاهرة، مصر،١٨٦.

(١) الحوش: هو حوش الدار الذي يقصد به فناؤها، الذي الحظيرة التي تستعمل لحفظ الأشياء والدواب، ويطلقه أهل مصر على ساحة الدار. إبراهيم، مصطفى، وآخرون في مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة،٢٠٧/١؛ أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١،عالم الكتب، القاهرة، ٣٣٧/١.

(٢) المَقعد: هو مكان الجلوس من الخشب والقصب، وكان المقعد أحد المواضع المخصصة لجلوس السلطان، والمقعد يوضع في الحوش، لذا شاع استعمال هذا الموضع بين المماليك. المقريزي، السلوك، ٤٣١/٧؛ الشامي (محمد بن يوسف الصالحي، ت ٩٤٢هـ/١٥٣٥م): سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م،٣٥٩/٨.

(٣) المبيت: هو مكان الإقامة ليلاً بغرض النوم والاستراحة. ابن تغري بردي(جمال الدين أبو المحاسن يوسف، ت٨٧٤هـ/١٤٧٠م):النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٣٧٣/١٦؛ أحمد عمر، معجم، ٢٦٨/١.

(٤) الاصطبل: هو المكان المخصص للخيل. ابن شاهين، زبدة كشف الممالك، اعتنى بتصحيحه: بولس راويس، مطبعة الجمهورية، باريس، ١٨٩٤م. ١٢٥/١.

(٥) الرِّواقُ: هو سقفٌ في مقدم البيت، وهو أيضاً سترٌ يمد دون السقف، يقال: بيت مروق. أما في المصطلح الأثري، فهو في العمارة المدنية البيت أو الوحدة السكنية الكاملة المرافق ذات الدورين، وفي العمارة الدينية، فإنها الساحة المحصورة بين صفين من الأعمدة، وجدار بشرط أن تكون موازية لجدار القبلة، وقد ورد مصطلح الرواق في وثائق البيع المملوكي بعدة صيغ منها: "رواق الحريم" ورواق كامل المنافع والحقوق بإيوان وسدله وطاقات"؛ لذا فإن الرواق بهذه الأوصاف المملوكية كان عبارة عن وحدة سكنية متكاملة المرافق والمنافع. الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ط٥، بيروت– صيدا، ١٩٩٩م،١٣٢/١؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت،١٩٥٨، ط٢،٢٨٤/٢؛ محمد العناقرة،=

وما بهم من المناخ[١]، والمنافع، والمرافق، والحقوق المعلومة [٢].

د. **إقرار الشهود:** شهد شاهدان على عملية إبرام عقد الإيجار، وهما: محمد بن أحمد بن الخطيب، وإبراهيم بن يوسف المالكي [٣]، وفي هذه الوثيقة وردت عبارة: "شهدت بذلك" مرتان، مع ذكر اسم الشاهدين [٤].

ذ. **تاريخ إبرام العقد:** أُثبت العقد في تاريخ الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة من عام عشرين وتسعمائة.

=وآخرون، معاملة بيع عقار بمدينة القاهرة في العصر المملوكي الجراكسي، دراسات– العلوم الإنسانية والاجتماعية،٢٠١٩م، ١٧٦.

(١) المُناخ: هو المكان المخصص لمبرك الجمال. ابن شاهين، زبدة كشف الممالك،١٢٥/١؛ الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار، ٥٢٨/١.

(٢) الحقوق المعلومة: لأن عقد الإيجار، هو عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. وهبه، الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، ٣٠٤/٥.

(٣) لم أعثر على ترجمة للشاهدين فيما توفر لدي من المصادر.

(٤) عند تحرير عقد الإيجار لابد أن يقف الشهود على لفظ الإيجار، وقبض الثمن، وتكون الشهادة في ذيل العقد بعد ختامه مباشرة؛ حيث يشهد شاهدان أو أكثر على التعاقد، فيوقع كل شاهد باسمه (ويعني هذا في مصطلح الوثائق تأدية الشهادة)، وعندما يقبل القاضي هذه التأدية فإنه يضع تأشيرته، وبعض عبارات دعائية تكون للشاهدين معاً إذا كانا متساويين في درجة العدالة، أما إذا اختلف المستوى، فيرقم القاضي لكل شاهد بما يناسبه. ومن النماذج أن يكتب: "شهد عندي بذلك" وهي عبارة مشابهة لعبارة الشهادة في العقد –محل الدراسة–، وهذا يدل على أن الشاهدين كانا في درجة متساوية في درجة العدالة، كما أن هنالك عبارات أخرى مثل: "شهدا عندي بذلك أعزهما الله تعالى" شهد الثلاثة عندي بذلك عارفين بهما أعزهما الله تعالى"، أو" شهدوا بذلك وقبلوا فيه"، أو" أعلمني بذلك أعزه الله تعالى"، أو" أخبرني بذلك وبالمعرفة يلفظ الشهادة أعز الله أحكامه". تختلف صيغ الترقيم تبعاً إلى تفاوت الطبقة الاجتماعية أو المرتبة الوظيفية للشهود، فإذا كان الشاهد من الشهود العدول الجالسين بالحوانيت، رقم له القاضي بعبارة: "شهد عندي بذلك"، أما إذا كان الشاهد ذا منصب وظيفي أو ممن يكون في مرتبتهم، فإن القاضي يرقم له بصيغة معينة هي" أعلمني بذلك" أو أخبرني بذلك". القلقشندي، صبح الأعشى، ٨٣/١١؛ هنا، وثائق البيع، ٣٠٧–٣٢١.

المبحث الثاني: أهمية وثيقة عقد الإيجار:

لقد أماطة الدراسة اللثام عن العلاقة الودية ما بين طبقتي البرهانية والغور، مؤكدة على الحالة المميزة التي عاشتها تلك الطبقتان، وتوافر الأموال عندهما، ودليل ذلك قدرتهما على شراء وتأجير عمران متعدد الأغراض مدة ثلاث سنوات، وهي فترة طويلة إلى حدٍ ما، ولا غرابة في ذلك، فقد عاش غالبيتهم عيشة طيبة نتيجة الاقطاعات التي منحها لهم أمراؤهم والهِبات(١).

وتماشيًا مع ما تم ذكره، فإن الدراسة كشفت طبيعة التعامل الاجتماعي والاقتصادي ما بين الطبقتين، وهذا يندر ذكره؛ وهو ربما يسري ما بين الطبقات الأخرى المملوكية، إذ تؤكد الوثيقة أن هنالك صلاتٌ ومنافع بينهما، ومصالحٌ مشتركةٌ، بالإضافة إلى حرصهم على التعاضد والتكاتف فيما بينهما، وذلك بسبب نظامهم الأسري المملوكي، الذي تربوا من خلاله على الأخوة القائم على الحب والوفاء، وتنفيع بعضهم البعض من أجل الحصول على الرتب والوظائف، والمنافع المادية(٢)، وهذا ما أكده هذا العقد بعد أن حرص اثنان من الشخصيات المملوكية رفيعة المستوى على الحضور عند إبرام العقد، كممثلين عن كل طبقةٍ، وهما: المخدوم(٣) العالي السيفي قايتباي من دولات باي(٤)، والمخدوم

(١) المقريزي (أحمد بن علي بن عبد القادر، ت٨٤٥هـ/١٤٤١م): السلوك في معرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ٥/٤؛ ٣٨. آسيا النقلي: الطواشية ودورهم في دولة سلاطين المماليك، المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧م، ٥٥.

(٢) أحمد عبدالرزاق، العلاقات الأسرية، المجلة التاريخية المصرية، ١٩٧٦م، ١٥٥، آسيا النقلي، الطواشية، ٤٦.

(٣) المخدوم: هو من الألقاب الخاصة بالمكاتبات، ويعتبر لقبٌ رفيع يشير إلى أن الملقب وصل لدرجةٍ تؤهله لأن يكون مخدوماً لعلو رتبته، وسمو محله. القلقشندي، صبح الأعشى، ٢٧/٦؛ الباشا، الألقاب، ٤٦٤.

(٤) قايتباي من دولات باي: لم أعثر على ترجمة لهما فيما توفر لدي من المصادر، ولكن يتضح من ألقابه أنه كان ذو رتبة رفيعة.

العالي السيفي قان بردي من أزدمر[١]، وهما ينتميان لنفس نوع الطبقتين المذكورتين في العقد؛ ويتمتعان برتبة عسكرية، وألقابٍ[٢]، وهذا نوعٌ من التآزر المملوكي لبعضهم البعض كان فعالاً حتى في أوقات انعقاد العقود؛ ولا غرابة في ذلك، فإن طبيعة المماليك الأسرية تحتم عليهم إظهار ذلك التكاتف، وهذا ما اكتسبوه من تربية الطباق السلطاني[٣].

وبالرغم من العلاقات الودية ما بين الطبقتين المعاضدتين، إلا إنهما لم يعتمدا على العهود الودية الشفهية، التي ربما تتلاشى مع مرور الوقت، فلا يُعتمد عليها؛ بل عمدوا إلى توثيقها في دار القضاء، ودليل ذلك أن غالبية الأوراق، والعقود الشرعية كانت مثبتةً في سجلات الشرع الشريف [٤]؛ إذ درج الناس في المجتمع على الاهتمام بالتوثيق الورقي، لممتلكاتهم في ذلك العصر.

ولعله من المفيد أن نؤكد للمرة الأولى، أن للمماليك عقودًا تُثبت حقوقهم، وتنظمها في القضاء، وكانت تتم عملية إجراء التعاقد المتنوعة في أحد الجوامع، وهو المكان المفضل للقضاة؛ لأنه كان يمثل المحكمة في تلك الفترة؛ ودليل ذلك ورود عبارة في إحدى وثائق البيع كالتالي:" شاهداه بمجلس الحنفية بجامع المارديني"[٥]، بالإضافة إلى أن المساجد أو

(١) قان بردي أزدمر: لم أعثر على ترجمة له فيما توفر لدي من المصادر، ويتضح من ألقابه أنه من أصحاب الرتب الرفيعة.

(٢) وثيقة إيجار مملوكية،٩٢٠هـ،رقم:٣٩١٥.

(٣) ابن رجب الحنبلي (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ت ٧٩٥هـ/١٣٩٢م). شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٨٧م،٢٧٧/١.

(٤) هنا، وثائق البيع، ٣٤٥.

(٥) جامع المارديني: يقع هذا الجامع خارج باب زويلة، أمر بتشييده الساقي ألطنبغا المارداني، وهو أحد أشهر مماليك السلطان الناصر محمد بن قلاوون وأقربهم إليه، وأقيمت أول خطبة به عام ٧٤٠هـ. المقريزي، المواعظ، ١٠٩/٤.

المدارس كانتا تُستخدمان لنفس الغرض [١]، كما شُيدت المحكمة الصالحية النجمية أيضاً، التي كانت بمثابة دار القضاء المملوكي [٢]. إلا إن هذه الوثيقة لم يتضح مكان إجرائها، ولكن يبدو أنها دُونت في مدينة القاهرة [٣].

وبما لا يدع مجالًا للشك، بأن الوثيقة أشارت إلى طريقة كتابة عقود الإيجار ما بين المماليك أنفسهم؛ وكافة تفصيلات العقد وشروطه، إذ غَلُبَ على أطراف العملية التعاقدية من خلال الوثائق المختلفة أن تكون ما بين عامة الناس أو أصحاب السلطة من السلاطين أو الأمراء [٤]. كما أبرزت الوثيقة حرص الكتاب آنذاك على حسن صياغة عقود المماليك، كي لا تضيع حقوقهم، بالرغم أنهم كانوا متسيدين للسلطة آنذاك، فلم يترك شاردة أو واردة إلا وذكرها.

وتماشيًا مع ما تم ذكره، فإنه بعد تحليل وثيقة عقد الإيجار، ومقارنتها بالعقود الأخرى، تبين أن عقود المماليك، وعامة الناس كانت متشابهة بإجراءاتها، وفي طريقة

---

(١) البابرتي(محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ جمال الدين الرومي، ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م): فتح القدير للكمال ابن الهمام، مطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٠م، ٢٦٩/٧؛ هنا، وثائق البيع، ٣٤٩.

(٢) المحكمة الصالحية النجمية: هي إحدى المدارس التي شيدها الصالح نجم الدين أيوب على أن تكون مدرسة تدرس فيها الفقه على المذاهب الأربعة عام ٦٤٠هـ، ثم جلس بها الملك المعز عز الدين أيبك التركمانيّ في نيابة السلطنة مع نوّاب دار العدل، وانتصب لكشف المظالم عام ٦٤٨هـ، وكانت هذه المدرسة من أهم المحاكم في العصر المملوكي. المقريزي، المواعظ، ٢١٧/٤.

(٣) كان كُتاب وثائق العقود الشرعية لا يذكرون التاريخ المكاني للوثيقة إذا كانت صادرة من مدينة القاهرة، وإنما يتحتم عليهم ذكر المدينة إن كانت صادرة من مدن أخرى يتم ذكرها. هنا، وثائق البيع، ٣٣١.

(٤) هنا، وثائق البيع، ٣٠٩؛ Niall, Christie. (2004), Rental Document from 8th –14th Century Egypt. American Research Center in Egypt, 167,321؛ العناقرة، معاملة بيع عقار، ١٧٢.

تصميم شكله النهائي، باستثناء الزيادة في كتابة الألقاب المختصة بالمماليك، التي لم تكن تُكتب للأفراد الآخرين من المتعاقدين في المجتمع، كما لفت الانتباه إلى كتابة أسماء المماليك في نفس عقد الإيجار، الذين حضروا مع المتعاقدين من نفس الطبقات أثناء إجراء العملية التعاقدية، وهذا الأمر لا يحدث في عقود بقية الناس، كما أوضحت الوثيقة نوعية أسماء المماليك، التي درجوا على تسميتها، وألقابهم ووظائفهم، ورتبهم أيضاً؛ حيث كانت الصياغة الخاصة بالفاعل القانوني(المؤجر والمستأجر) من فئة المماليك في عقد الإيجار تبدأ بذكر ألقابهم، ثم الاسم، ثم الوظيفة، ثم الدعاء له، ولكل فاعل قانوني ما يناسبه منها، التي كانت تأتي في بداية العقد في الغالب، لتوضح لنا هذه الوثيقة ملامح ما درج عليه عمل الدواوين في المكاتبات الرسمية من ناحية كيفية تنظيم أسماء المتعاقدين من المماليك في العقود(١).

وحريٌ بنا التأكيد على أهمية هذه الوثيقة من خلال ما ورد بها من تفصيلات حول ما اتصف به عقد الإيجار المملوكي آنذاك، كنوعية العبارات الفقهية المستعملة في عقود الإيجار؛ حيث ذكر الكاتب جميع أركان العقد وتفصيلاته المطلوبة، فبدأ بكتابة البسملة، وعباراتٍ دينيةٍ أيضاً، مثل الواردة في الوثيقة: "وهو حسبي وكفى"، كما ذكر أسماء المتعاقدين كاملة مع ألقابهم ووظائفهم، ونوع الطبقة التي ينتمي إليها الشخصان المتعاقدان، ثم حرص على ذكر الممتلكات العمرانية المراد تأجيرها، بالتفصيل، وكذلك كتابة تاريخ توثيق عقد الإيجار شهرًا وسنةً بين المتعاقدين لإثبات الحقوق، لمنع حدوث الالتباس والاشتباه بين المماليك، وهذا يُكسبها مزيداً من الصحة القانونية، وغالباً ما يأتي التاريخ الهجري قبل صيغة الختام، فيصاغ حرفاً، وليس

(١) القلقشندي، صبح الأعشى، ٤٧٣/٥؛ هنا، وثائق البيع، ٣٠٧؛ الباشا، الألقاب، ٩٠.

رقماً[١]، وقد دل ذكر تلك التفاصيل، وتدقيقها، لأجل منع الجهالة المفضية للنزاع والشك، والوهم قدر الإمكان بين المتعاقدين[٢]، حتى يضبط الكاتب العقد وفق القوانين الشرعية، فكان يختار عباراتٍ دقيقةٍ مثل ذكره للعملة، التي قبل بها الطرفان المملوكيان للتعاقد بها، مثلما ورد في صيغة العقد: "باجرة مبلغها عن كل شهر من الفضه العدديه الانصاف معامله تاريخه بالديار المصرية ثلاثه وثمانين نصف يقوم المستاجر المذكور للاجر المذكوربأجرة شهر في سلخه وأقر بملاءته وقدرته على ذلك"[٣]، ثم ختم الكاتب صياغة العقد بإتمام أسماء الشاهدان، وقبل اسم كل شاهد كَتب: "شهدت بذلك"[٤].

وقد حرص الكاتب أن تكون لغة العقد واضحةً في العقد المبروم ما بين أفراد الطبقتين المملوكيتين، وهو ما يجب أن تكون عليه؛ من أجل ضبط العقد ضبطاً شرعياً أثناء صياغته للحفاظ على حقوق المماليك المتعاقدين، وعدم ضياعها[٥].

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى، ٢٢٦/٦؛ السيوطي(عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ/١٥٠٥م): الشماريخ في علم التاريخ، تحقيق: عبدالرحمن محمود، مكتبة الآداب، ١٨/١، هنا، وثائق البيع، ٣٣١.

(٢) عبدالله الطيار وآخرون، الفقه، ١٨٠/٦؛ هنا، وثائق البيع، ٣٤٦.

(٣) ذكر الكاتب في العقد نوع العملة السائد استخدامها في الديار المصرية آنذاك، وهي الفضة العددية الأنصاف، التي راج تداولها بين الناس في تلك الفترة، وهي مسكوكات صغيرة الوزن من معدن الفضة، التي اختلفت في وزنها وعيارها من فترة إلى أخرى، وكان كاتب العقد يوضح ما إذا كان دفع القيمة المستحقة للإيجار بين المتعاقدين بالذهب أو الفضة، كما أنه ذكر أثمان الإيجارات بكل دقةٍ ووضوح أيضاً. محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة ٣٥٩.

(٤) وثيقة إيجار مملوكية، ٩٢٠هـ، رقم:٣٩١٥.

(٥) النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد، ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ٤/٩؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٦م،٢٥٧/١؛ هنا، وثائق البيع، ٣٤٧.

المبحث الثالث: فهرسة وثيقة عقد الإيجار:

الفهرسة الشكلية:

- رقم الوثيقة: ٣٥١٩.
- مصدرها: مكتبة الفاتح في مدينة إستانبول.
- المادة المكتوب عليها: ربما الورق الشامي.
- المادة المكتوب بها: ربما حبر الدخان.
- نوع الخط: أقرب ما يكون نحو الخط الفارسي.
- عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.
- حالة الوثيقة: تعتبر جيدة، إلا أن مكان وجودها نادر؛ حيث وُجدت ملتصقةً في نهاية مخطوط آخر هو:" المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية".

الفهرسة الموضوعية:

- موضوع الوثيقة: دراسة إحدى وثائق عقد الإيجار في مصر خلال العصر المملوكي، ما بين أمراء مماليك، وهما: هو الأمير محمد بن الجناب المرحوم السيفي جاني بك، والأمير أزبك بن عبد الله من دولات باي.
- تاريخ الوثيقة: عام ٩٢٠هـ/١٥١٥م.
- نص الوثيقة:

١- بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى
٢- استاجر الجناب العالي المولوي الاميري الكبيري السيفي ازبك
٣- بن عبد الله من دولات باي سلاح دار من طبقة
٤- البرهانيه الملكي الاشرفي اعزه الله تعالى لنفسه من الجناب العالي

٥- المولوي الناصري محمد بن الجناب المرحوم السيفي جاني بك

٦- من غيبي من طبقة الغور الملكي الاشرفي اعزه الله تعالى

٧- جميع الحوش والمقعد والمبيت والاصطبل

٨- والرواق وما بهم من المناخ والمنافع والمرافق

٩- والحقوق المعلوم ذلك عندهما شرعا لينتفع المستاجر

١٠- بذلك في السكن خاصه اسوة امثاله على الوجه الشرعي

١١- لمده ثلاث سنين كوامل تمضي من مستهل شهر الله المحرم الحرام

١٢- سنه احدى وعشرين وتسعمايه باجرة مبلغها عن كل شهر من

١٣- الفضه العدديه الانصاف معامله تاريخه بالديار

١٤- المصريه ثلاثه وثمانين نصف يقوم المستاجر المذكور للاجر المذكو[ر]

١٥- باجرة شهر في سلخه واقر بملاءته وقدرته على ذلك واعترف المستاجر

١٦- المذكور بوضع يده على العين الموجره فيه الوضع الشرعي بعد النظر والمعرفه

١٧- والمعاقده الشرعيه والايجاب والقبول الشرعي باعترافهما بذلك لشهوده

١٨- الاعتراف الشرعي مشمول بالتوكيل الشرعي في ثبوته وطلب الحكم والتوكيل

١٩- والثبوت الشرعي بتاريخ ثالث عشرين ذي حجه الحرام سنه عشرين وتسعمايه

٢٠- وذلك بحضور المخدوم العالي السيفي قايتباي من دولات باي والمخدوم العالي السيفي

٢١- قان بردي من ازدمر كلا من الطبقه المذكوره وحسبنا الله ونعم الوكيل

٢٢- شهدت بذلك

٢٣- محمد بن احمد بن الخطيب(...) كتبه ابراهيم بن يوسف المالكي.

المبحث الرابع: التعليق على وثيقة عقد الإيجار:

لقد أثارت وثيقة معاملة الإيجار ما بين البرهانية والغور عدة معلومات ربما غابت في مصادر التاريخ، فأمدتنا بنوعية خاصة من حياة المماليك لم يكن واضحًا في كتابات المؤرخين، وهذا ما يؤكد على أهمية دراسة الوثائق التاريخية، ومما يثير الانتباه للوثيقة أنها جاءت مكتملة الأركان، وخالية من الأخطاء، وهذا ما يؤكد على الأداء المتميز لمؤسسة القضاء في تلك الفترة، أولها التميز الفقهي الذي اتضح من خلال طريقة صياغة مفردات الوثيقة وعباراتها، حتى تكون قانونية بشكلٍ صحيح، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن إدارة مؤسسة القضاء والسجلات وفرت كافة الأجواء لنجاح عملهم، من خلال جلب أفضل الكُتاب، للتصدي لهذي المهنة الشريفة، الذين اتضح أداؤهم من خلال طريقة كتابتهم لعقد الإيجار، واتباعهم للنواميس الشرعية، وتوفير كافة مواد الكتابة المناسبة لهم.

واستخلاصًا لما سبق ذكره، الذي دل على خبرة الكتاب، بأن عبارات العقد جاءت متتاليةً من دون فواصل، وسُردت الصيغة من دون توقف من بدايتها إلى نهايتها، منعاً للتلاعب في العقود، وتزويرها [١]. والواقع أن الكتاب اعتادوا على صيغ قانونية شرعية متكررة، فهي كالقوالب الجاهزة في نص العقد، باختلاف أسماء الأشخاص المختصين بمسألة الإيجار أو أسماء القضاة أو الشهود، وكذلك أسماء الأماكن المؤجرة [٢].

أما شكل السطور واتجاهاتها في وثيقة العقد، فإنها جاءت متساويةً، وغير مائلةٍ، والفراغات متساوية بين السطور، مع الحرص على صياغتها نحويًّا، تجنباً للخطأ واللحن،

---

(١) العناقرة، معاملة بيع عقار، ١٧٧.

(٢) هنا، وثائق البيع، ٢٨١؛ عبدالرحمن، حنبكة، البلاغة العربية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ٢٢٥/١.

وهذا ما وضح في هذه الوثيقة، وهو أمرٌ لا غرابة به، لأنه كتب وثيقةً تختص في أمر شرعي.

ومن الجدير بذكره، أن خط عبارات تلك الوثيقة كان جيداً، إلا أن الكاتب لم يلتزم بكتابة أساسيات أحد الخطوط مثل خط الرقعة أو النسخ، ولكن بعض الكلمات كُتبت وفق قاعدة الخط الفارسي، وهذا يعود إلى قدرات الكاتب الخطية، التي تختلف من شخص لآخر، ولم يبرز كاتب هذا العقد بعض الكلمات الواردة فيه، أو تثخينها، فجاءت متشابهة في طريقة كتابتها، باستثناء البسملة التي كانت مختلفة نوعاً ماً عن غيرها؛ حيث حرص الكُتاب آنذاك على إبرازها بشكلٍ جميلٍ عن بقية الأسطر الأخرى، حتى أن الكاتب قام بتزيينها بخط الشدات على بعض أحرفها، التي كانت تأتي في افتتاحية الوثيقة، وهي إما أن تأتي بمفردها أو أن يُلحق بها عبارات دينية تابعة للبسملة، مثل التي جاءت في وثيقة عقد الإيجار، وهي: "وهو حسبي وكفى"[١].

ويبدو أن كاتب هذه الوثيقة هو أحد الكتاب العدول المختص بكتابة العقود الرسمية[٢]، بحضور القاضي، الذي تحرى بدقةٍ عن كل شيء، لإتمام كتابة العقد على الوجه الصحيح ما بين المماليك، فهو أعلم الناس بشروط توثيقه[٣].

---

(١) النويري، نهاية الأرب، ٤٢/٢٩؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ١٢٩/٣.

(٢) الكتاب العدول: هم القائمون على كتابة العقود الرسمية، وهم يتصفون بصفات الكاتب المطلوبة، الذي يعد أعلم الناس بشروط التوثيق، وكان مجلسهم مع القضاة والعلماء، وهنالك كتاب آخرون أقل منزلة من الكتاب العدول، وهم الذين يجلسون في دكاكين الكتاب بالقرب من المحاكم، ومهنتهم أنهم يكتبون القصص والعراض للناس، ليقدموها للقضاة، وبعضهم يجهل أصول كتابة العقود. (النويري،٢٠٠٢م،٦/٩/١،٢٦٠ ؛ هنا،١٩٧٧م،٣٤٢؛ أمين،١٩٨٢م،٥٠)

(٣) النويري، نهاية الارب، ١/٩، هنا، وثائق البيع، ٣٤٢؛ محمد أمين، الشاهد العدل في القضاء الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق أسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، ١٩٨٢م، السعودية، ٥٠.

لكن يبقى التساؤل المطلوب حول أسباب تواجد هذا المخطوط في نهاية مخطوط آخر، الذي ربما يعود للأسباب الآتية:

- نقلت معظم سجلات الوثائق المملوكية من القاهرة إلى المكتبات في إسطنبول خلال العهد العثماني، فقد حمل السلطان سليم بن بايزيد بن محمَد (٩١٨هـ – ٩٢٦هـ/١٥١٢م– ١٥٢٠م) معه مجموعة من الوثائق المملوكية من القاهرة إلى إسطنبول عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م عندما قضى على حكم المماليك، وما يُثبت ذلك وجود هذه الوثيقة محفوظةً بآيا صوفيا، وربما أُلصقت في تلك الفترة في آخر مخطوط المقدمة السلطانية في السياسية الشرعية، للحفاظ على وثيقة الإيجار من الفقدان أو التلف [١].
- ربما أُلصقت بسبب أن موضوع وثيقة الإيجار مقارب للمواضيع الفقهية الواردة في المخطوط، التي تختص في أحكام القصاص والجرائم والقضاء والحسبة، التي اختص بها مؤلف الكتاب، وتلك المواضيع من صميم عمل مؤسسة القضاء [٢]. (الملطي، ٢٠٠٢م: ١٧٢/٧).

(١) هنا، وثائق البيع، ٣٦٩.

(٢) الملطى (زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء بن خليل، ت٩٢٠هـ/١٥١٥م): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ١٧٢/٧.

خامساً: اللوحات:

الصورة (١): وثيقة عقد الإيجار ما بين طبقتي البرهانية والغور

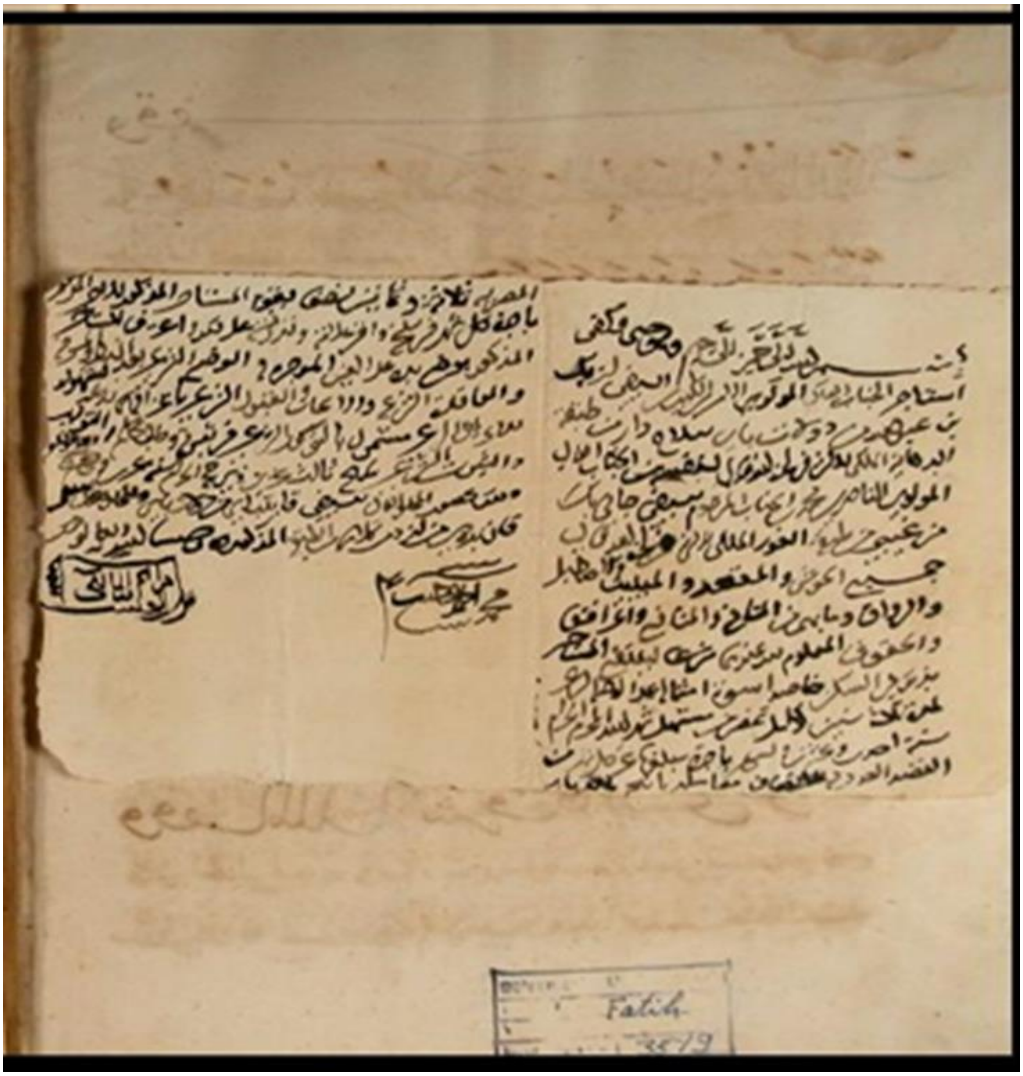

الصورة (٢): وثيقة عقد الإيجار الملصقة في آخر ورقة من مخطوط المقدمة السلطانية في السياسات الشرعية

الصورة (٣): نسخة من كتاب المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية المحفوظ في مكتبة الفاتح ٣٥١٩

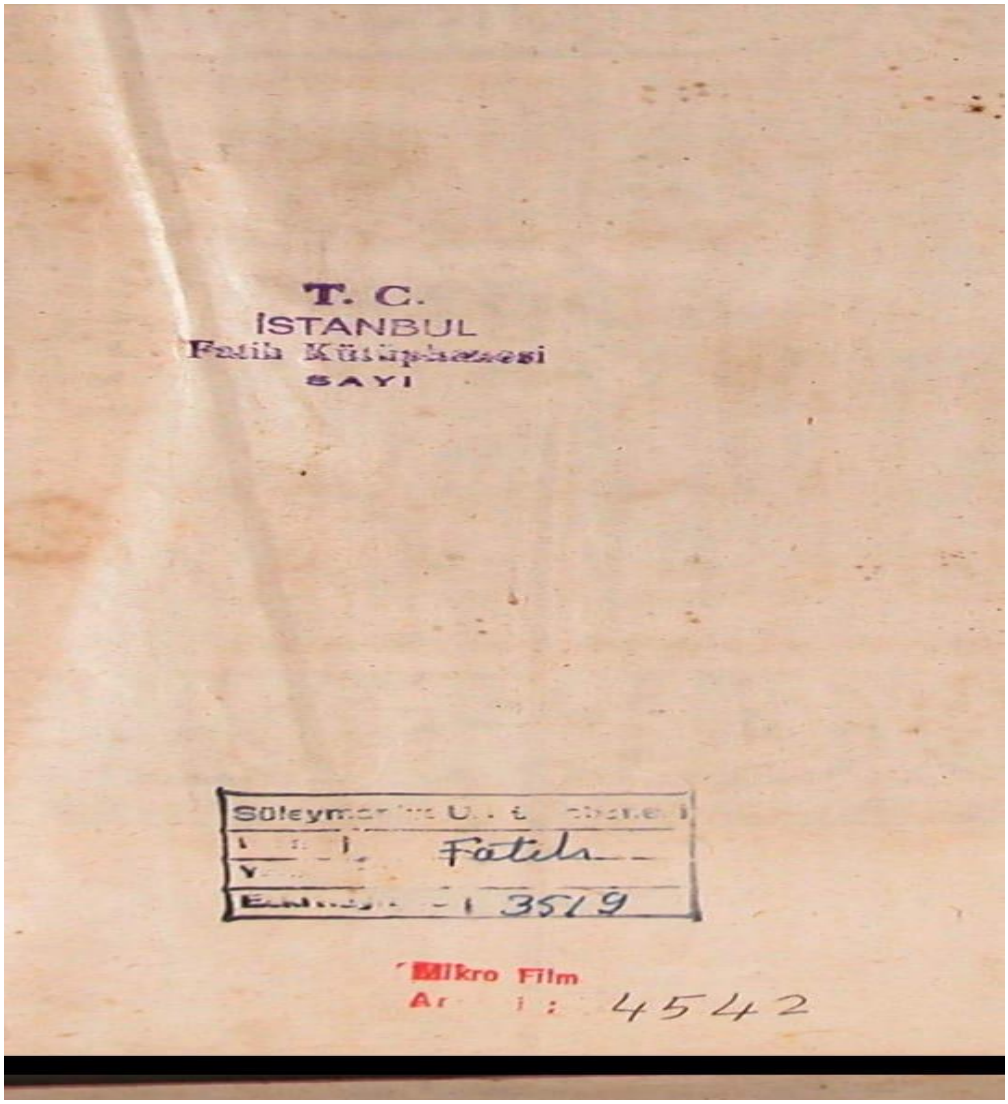

الخاتمة:

وفي نهاية الدراسة، نجمل أهم نتائجها بما يلي:

١. يتضح من صياغة بنود العقد أن هنالك علاقة إيجابية ما بين طبقة البرهانية الملكي والغور الملكي وجمعتهم مصالح مشتركة.

٢. تشابهت عقود المماليك وعامة الناس من حيث إجراءاتها، وكتابة العقد في شكله النهائي، إلا أنه اختلف عن غيره، بإضافة الألقاب أمام أسماء المتعاقدين من المماليك، التي لم تُكتب لعامة الناس من المتعاقدين.

٣. كان المماليك حريصين على الحضور مع أصحابهم من نفس الطبقات أثناء كتابة عقد الإيجار، وقد وردت أسماؤهم به، وهو دليلٌ على التآزر ما بين الطبقتين المذكورتين في الظروف المختلفة.

٤. تعتبر طبقة البرهانية الملكي هي إحدى طبقات المماليك المشهورة، التي لم تُذكر من قبل، باستثناء ابن شاهين الذي ذكرها في كتابه: زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك.

٥. أفادت وثيقة عقد الإيجار بأن طبقة البرهانية كان يشار إليها بلقب أيضاً، لم يذكر من قبل، وهو الملكي، وكذلك الغور.

٦. لم يُعلم عن سبب تسمية طبقة البرهانية الملكي بتلك التسمية، وربما يعود تسميتها إلى اسم أحد مؤدبي تلك الطبقة.

٧. دلت صياغة وثيقة عقد الإيجار على حُسن تنظيم وثائق المعاملات المختلفة في مؤسسة القضاء، التي سارت وفق إجراءاتٍ قانونيةٍ منظمة حتى يخرج العقد خالياً من الشبهات والمفاسد.

٨. تميز كُتاب العقود في إدارة القضاء بالمستوى الفقهي، الذين التزموا به من أجل حفظ حقوق المتعاقدين، ويتجلى ذلك من خلال العبارات القانونية الواردة في العقد.

٩. دلت جودة ورق وثيقة عقد الإيجار على حسن توفير إدارة العقود على الورق الفاخر، حتى يبقى متماسكاً، وكذلك نوعية الحبر، الذي لا يبهت مع مرور الوقت، فتتأثر عبارات العقد.

التوصيات:

يوصي الباحث بالاهتمام بالوثائق التاريخية دراستها، ودعم الجهود المبذولة في ذلك؛ لأن الوثائق مصدرٌ تاريخيٌ أصيلُ، نستمد منه ما غاب في مصادر التاريخ الرئيسة.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبو زهرة، محمد. (١٩٥٩م). محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي مخيمر.

٣. أمين، محمد. (١٩٨٢م). الشاهد العدل في القضاء الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، ١٩٨٢م، السعودية.

٤. .....(١٩٨١م). فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك(٢٣٩-٩٢٢هـ/٨٥٣-١٥١٦م)، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٨١م.

٥. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (٧٨٦هـ): فتح القدير للكمال ابن الهمام، مطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٠م.

٦. الباشا، حسن. (١٩٩٨م). الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، القاهرة.

٧. البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. (٢٥٦هـ). صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ١٩٩٨م.

٨. ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف. (٨٧٤هـ/١٤٧٠م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٩. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن(ت١٢٣٧هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت.

١٠. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد. (٨٠٠هـ). الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٩٠٤م.

١١. حنبكة، عبد الرحمن، البلاغة العربية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

١٢. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (٦٦٦هـ). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ١٩٩٩م.

١٣. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي. (ت ٧٩٥هـ). شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٨٧م.
١٤. رضا، أحمد. (١٩٥٨م). معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٥. الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي، وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق.
١٦. الزيات، أحمد، مجلة الرسالة، كتاب آلي.
١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (٩١١هـ). الشماريخ في علم التاريخ، تحقيق: عبد الرحمن محمود، مكتبة الآداب.
١٨. الشامي، محمد بن يوسف الصالحي. (٩٤٢هـ). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
١٩. ابن شاهين، غرس الدين خليل. (٨٧٢هـ). زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، مخطوط محفوظ في مكتبة أحمد الثالث، اسطنبول، رقم:٢٩٩٠.
٢٠. .....زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، اعتنى بتصحيحه: بولس راويس، مطبعة الجمهورية، باريس، ١٨٩٤م.
٢١. الطيار، عبد الله، وآخرون. (٢٠١٢م). الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠١٢م.
٢٢. عبد الرزاق، أحمد. (١٩٧٦م)."العلاقات الأسرية"، المجلة التاريخية المصرية.
٢٣. عمر، أحمد. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة.
٢٤. ..... معجم الصواب اللغوي، ط١، عالم الكتب، القاهرة.
٢٥. العناقرة، محمد، وآخرون. (٢٠١٩م). معاملة بيع عقار بمدينة القاهرة في العصر المملوكي الجراكسي، دراسات– العلوم الإنسانية والاجتماعية.
٢٦. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد. (ت٦٢٠هـ). المغني، تحقيق: عبد الله بن المحسن وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٩٩٩م.
٢٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(٦٨٤هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٨. القلقشندي، شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد. (٨٢١هـ). صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (٧٥١هـ). الروح، تحقيق: محمد الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ٢٠١٩م.
٣٠. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٦م.
٣٢. مصطفى، إبراهيم، وآخرون في مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
٣٣. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت٨٤٥هـ). السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٣٤. ..... المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٣٥. الملطي، عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين. (ت٩٢٠هـ). نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (ت٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.
٣٧. النقلي، آسيا. (٢٠٠٧م)."الطواشية ودورهم في دولة سلاطين المماليك"، المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة أسيوط.
٣٨. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد. (٧٣٣هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٩. هنا، السيدة زينب محمد محفوظ (١٩٧٧م). وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.
٤٠. وثيقة إيجار مملوكية. (٩٢٠هـ)، مكتبة الفاتح، إسطنبول، رقم الوثيقة:٣٩١٥.

41.Niall, Christie. (2004), Rental Document from 8th -14th Century Egypt. American Research Center in Egypt.

Transliteration the Arabic References:

1. Alquran Alkarim.
2. Abu zahrah, muhamad.(1959m). Muhadarat fi alwaqf, jamieat alduwal alearabiati, maehad aldirasat alearabiat alealiati, matbaeat 'ahmad eali mukhymir.
3. Amin,Muhamad.(1982m).Alshaahid aleadl fi alqada' al'iislamii:drasat tarikhiat mae nashr watahqiq asijal eadalat min easr salatin almamaliki, jamieat almalik eabdaleaziz, kuliyat alsharieat waldarasat al'iislamiati, 1982m, alsaeudiati.
4. .....(1981m).Fahrasat Wathayiq Alqahirat Hataa Nihayat Asr Salatin Almamalik(239-922h/853-1516m), Almaehad aleilmii alfaransii lilathar alsharqiati, alqahirati, 1981m.
5. Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi. (786 AH): Fath Al-Qadeer to Kamal Ibn Al-Hammam, Al-Babi Al-Halabi Refinery Press, Egypt, 1st edition, 1970 AD.
6. Albasha, Hasan.(1998m). Al'alqab al'iislamiat fi altaarikh walwathayiq waluathar, aldaar alfaniyat lilnashr waltawziei, 1998ma, alqahirati.
7. Albukhari, Al'iimam Abi eabdallah Muhamad Bin Eismaeil.(256h).Sahih albukhari, aietanaa bihi: 'abu suhayb alkarmi, bit al'afkar alduwliat lilnashri, alrayad, 1998m.

8. Abn Taghri bardi, Abu Almahasin Jamal Aldiyn Yusif.(874h). Alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati, wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii, dar alkutab, masr.

9. Aljabirti, Eabd alrahman Bin Hasan, Tarikh eajayib alathar fi altarajim wal'akhbari, dar aljili, birut.

10. Alhadadi, Abu Bakr Bin Ealiin Bin Muhamadin.(800h). Aljawharat alniyratu, almatbaeat alkhayriatu, ta1, 1904m.

11. Hanbakat, Eabdalrahman, Albalaghat alearabiatu, dar alqalami, dimashqa, aldaar alshaamiatu, bayrut.

12. Alraazi, Zayn Aldiyn Abu Eabd Allah Muhamad Bin Abi Bakr Bin eabd alqadir alhanafii.(666h). mukhtar alsahahi, tahqiqi:yusif alshaykh muhamad, ta5, almaktabat aleasriati– aldaar alnamudhajiata, bayrut–sayda, 1999m.

13. Abn rajab alhanbali, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi. (795h). sharh ealal altirmidhi, tahqiqa:humam eabd alrahim saeid, maktabat almanari, alzarqa', al'urduni, 1987m.

14. Rida, 'ahmadu.(1958m). muejam matn allughati, dar maktabat alhayati, bayrut.

15. Alzuhayli, wahabahu, alfiqh al'iislami, wa'adlathu, ta4, dar alfikri, dimashqu.

16. Alzayat, 'ahmadu, majalat alrisalati, kitab ali.

17. Alsiuti, eabd alrahman bin 'abi bakr.(911h). alshamarikh fi eilm altaarikhi, tahqiqu: eabdalrahman mahmud, maktabat aladab.

18. Alshaami, muhamad bin yusif alsaalihy.(942h). subul alhudaa walrashad fi sirat khayr aleabadi, tahqiqu: eadil eabdalmawjudi, waeali mueawad, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1993m.

19. Abin shahin, gharas aldiyn khalil.(872h). zubadat kashf almamalik wabayan alturuq walmasaliki, makhtut mahfuz fi maktabat 'ahmad althaalithi, astanbul, raqam:2990.

20. .....zbadat kashf almamalik wabayan alturuq walmasaliki, aietanaa bitashihihi: bulis rawis, matbaeat aljumhuriat, baris, 1894m.

21. Altiar, eabdallah, wakhrun.(2012m). alfiqh almisari, madar alwatan lilnashri, alrayad, 2012m.

22. Eabdalrazaaq, 'ahmadu.(1976m)."alealaqat al'usariatu", almajalat altaarikhiat almisriatu.

23. Omar, Ahmadu.(2008m). muejam allughat alearabiat almueasirati, tu1,ealam alkutub, alqahirati.

24. ..... muejam alsawab allughwi, tu1,ealam alkutub, alqahirati.

25. Aleanaqira, Muhamad, Wakhrun.(2019m). mueamalat baye eaqaar bimadinat alqahirat fi aleasr almamlukii aljaraksi, dirasati– aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati.

26. Abn Qadama, muafaq Aldiyn Abi Muhamad Eabd Allh Bin Ahmad.(620h). Almughni, tahqiqu: Eabd Allh bin Almuhsin Waeabd Alfataah Alhalu, dar ealam alkutubu, alrayad, ta4, 1999m.

27. Alqarafi, Abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki(684h) Aldhakhiratu, tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1994m.

28. Alqiliqashandi, Shihab aldiyn 'ahmad bin ealiin bin 'ahmad.(821h). Subh al'aeshaa fi sinaeat al'iinsha'i, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

29. Abn Qiam Aljawziati, 'abu eabd allh muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuba.(751h). Alruwha, tahqiqu: muhamad al'iislahi, dar eata'at aleilmi, alrayad, dar abn hazma, bayrut, ta3, 2019m.

30. Kahalat, Omar, rida, Muejam almualifina, maktabat almuthnaa, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

31. Majmueat min almualifina, almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayti, 2006m.

32. Mustafaa Ibrahim, Wakhrun fi majmae allughat alearabiati, almuejam alwasiti, dar aldaewati, alqahirati.

33. Almiqrizi, Taqi Aldiyn Ahmad bin Eili(845h). Alsuluk limaerifat dual almuluki, tahqiqa: muhamad eabd alqadraeta, dar alkutub aleilmiati, lubnan, ta1, 1997m.

34. ..... Almawaeiz waliaietibar bidhikr alkhutat waluathar, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1997m.

35. Almilti, Eabd Albasit Bin Abi Alsafa' Gharas Aldiyn Khalil Bin Shahin.(920h).Nail al'amal fi dhayl alduwal, tahqiqu:eumar eabdalsalam, almaktabat aleasriat liltibaeat walnushri, bayrut, ta1, 2002m.

36. Abin Manzurin, Muhamad Bin Makram Bin Eulay.(711h). Lisan alearabi, dar sadir, birut, ta3, 1993m.

37. Alnaqli, Asia.(2007m).Altawashiat wadawruhim fi dawlat salatin almamalik", almajalat aleilmiat likuliyat aladab, jamieat 'asyuta.

38. Alnwyri, Shihab aldiyn 'ahmad bin eabd alwahaab bin muhamad. (733h). Nihayat al'arab fi funun al'adbi, dar alkutub walwathayiq alqawmiati, alqahirati, ta1, 2002m.

39. Hana, Alsayidat Zaynab Muhamad Mahfuz (1977m). Wathayiq albaye fi misr khilal aleasr almamluki, risalat dukturah ghayr manshuratin, jamieat alqahirat, masr.

40. Wathiqat Ejar mamlukyah. (920ha), Maktabat alfatih, 'iistanbula, raqm alwathiqati: 3915.